

عمدة الفقه

باب محظورات الإحرام .

وهي تسعة : الأول والثاني : حلق الشعر وقلم الطفر ففي ثلاثة منها دم وفي كل واحد مما دونه مد طعام وهو ربع الصاع وإن خرج في عينه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينه أو انكسر طفره فقصه فلا شئ عليه .

الثالث : لبس المخيط إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه .

الرابع : تغطية الرأس والأذنان منه .

الخامس : الطيب في بدنه وثيابه .

السادس : قتل الصيد وهو ما كان وحشيا مباحا وأما الأهلي فلا يحرم وأما صيد البحر فإنه مباح .

السابع : عقد النكاح حرام ولا فدية فيه .

الثامن : المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فإن أنزل بها فعليه بدنة وإلا ففيها شاة وجهه صحيح .

التاسع : الوطء في الفرج فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل ويجب على الم جامع بدنة وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرما .

وإن وطئ في العمرة أفسدها ولا يفسد النسك بغيره والمرأة كالرجل إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس المخيط